وزارة المالية

قرار رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تحديد رأسمال الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

فى ٢٠٠٤/٦/٣٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة ميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير المالية فى مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التمويل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يحدد رأسمال الهيئة العامة لميناء الإسكندرية فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ بمبلغ ٣٦٧,٧٩٢,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وسبعة وستون مليونًا وسبعمائة واثنان وتسعون ألف جنيه فقط لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٨/٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٠٨٤ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٧